

١- لا بد من  
 ٢- لا بد من  
 ٣- لا بد من  
 ٤- لا بد من  
 ٥- لا بد من  
 ٦- لا بد من  
 ٧- لا بد من  
 ٨- لا بد من  
 ٩- لا بد من  
 ١٠- لا بد من



عند أبي يوسف يقسم كل المال بين الفروع بنى الاعيان  
 ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخفاء  
 للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابان وعند محمد  
 يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخفاء على السوية  
 اثلاثا باستواء اصولهم في القسمة والباقي بين بنى  
 الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول  
 نصفه لبنت الاخ نصيب امها والنصف لآخرتين  
 ولدى الاخ لذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابان  
 وتصح من تبعته ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين  
 المال كله لبنت بن الاخ لابي امه لا اتفاق لاختها  
 ولد العقبه ولها ايضا قوة القسمة

١- لا بد من  
 ٢- لا بد من  
 ٣- لا بد من  
 ٤- لا بد من  
 ٥- لا بد من  
 ٦- لا بد من  
 ٧- لا بد من  
 ٨- لا بد من  
 ٩- لا بد من  
 ١٠- لا بد من

**فصل في النصف الرابع وهم العتمة والاعمام لام والاخلال والخلالات**

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم سعى للمال كله لعدم  
 المرحم وان استعملوا وكان خير قرائتهم متجه كما لعنات  
 والاعمام لائمه والاخلال والخلالات فلا قولي بينهم او  
 بالاجماع اغنى عن كل لاي ام ومن كل لاي لاي يمكن  
 لايهم ذكورا كانوا او انثاء وان كانوا ذكورا او انثاء  
 واستوت قرائتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعمته  
 كلاهما لاي ام او خال وخالته كلاهما لاي ام اولاد  
 اولادهم وان كان خير قرائتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرية  
 كعمته لاسبابهم وخالته لاي ام او خال لاي ام وعمته لاي ام  
 كعمته لاسبابهم وخالته لاي ام او خال لاي ام وعمته لاي ام

١- لا بد من  
 ٢- لا بد من  
 ٣- لا بد من  
 ٤- لا بد من  
 ٥- لا بد من  
 ٦- لا بد من  
 ٧- لا بد من  
 ٨- لا بد من  
 ٩- لا بد من  
 ١٠- لا بد من